المؤتمر الثاني للتحكيم الهندسي، تنظيم الهيئة السعودية للمهندسين بالتعاون مع مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي (الرياض) ٢٢ صفر ١٤٢٧ الموافق ٢٠ مايو ٢٠٠٦

التحكيم متعدد الأطراف

المهندس/ مصطفى ناجي عثمان
مستشار الدراسات الفنية والقضايا باللجنة الهندسية
الرياض - المملكة العربية السعودية

الملخص:

ظهر التحكيم متعدد الأطراف حديثاً نظراً لكبر المشروعات وتعدد العقود وتشابكها في المشروع الواحد والذي يجري بين اكثر من طرفين سواء كان لوجود اكثر من مدعي بالتحكيم أو اكثر من مدعي عليه، ومن الجدير بالذكر أن هذا النوع من التحكيم يمثل اكثر من ٢٥% من قضايا التحكيم المعروضة في السنوات القليلة الماضية أمام محكمة غرفة التجارة الدولية بباريس ICC ، ويعتبر توفيراً للتكاليف والوقت عند تعدد الأطراف المتخاصمة لما يتضمن من اتساع الرؤية أمام هيئة التحكيم في نفس التوقيت لحل الخلاف.

وتعريف التحكيم متعدد الأطراف هو نشوب النزاع بين اكثر من طرف مثل مالك المشروع والمقاول الرئيسي ومقاولي الباطن حول المشروع، أو في حالة خلافات التحكيم لشركات التضامن المشتركة في تنفيذ مشروع واحد، حيث تظهر الحاجة إلى معرفة طريقة كتابة شرط التحكيم بالعقد وبنود اتفاقية التحكيم المحررة بعد نشأة الخلاف و الصعوبات المتوقعة من ناحية الاتفاق على شرط التحكيم وتكوين هيئة التحكيم وإمكانية الاستعانة بمركز تحكيمي متخصص لذلك، وازدياد تلك الصعوبات في التحكيم الاختياري ADHOC يوضح أهمية دراسة التحكيم متعدد الأطراف والتوصية بتطبيقه في المملكة لحاجة المشروعات الكبرى لذلك.

مقدمة:

عرف التحكيم دائماً بأنه محاولة تسوية نزاع قائم بين طرفي عقد ما، كبديل للقضاء العادي وبموافقتهما مما يزيد في تعقيد عملية التحكيم متعدد الأطراف كونه بين عدة أطراف متنازعة وليس بين طرفين اثنين فقط، والذي يمثل ما يربو على ٢٥% من التحكيم المعروض أمام غرفة التجارة الدولية بباريس حيث انتشر التحكيم متعدد الأطراف في النزاعات الدولية خاصة في الخلافات الإنشائية عند وجود مالك ومقاول رئيسي وعدة مقاولين فرعيين على سبيل المثال،

ويلزم في هذه الحالة بالنسبة للأطراف اخذ الحيطة في المشاكل التي قد تكتنف التحكيم متعدد الأطراف مثل التأكد من رغبة جميع الأطراف الدخول في هذا التحكيم من خلال إدراج شرط التحكيم في العقود وقبول التحكيم متعدد الأطراف عند حدوث نزاع أو من خلال توقيعهم على اتفاقية تحكيم واحدة أو كتابة إقرار من الأطراف الغير موقعة على تلك الاتفاقية بقبول نتائج التحكيم وقت نشوء تلك الخلافات، على أساس انه لايمكن إجبار أي طرف على الدخول في عملية التحكيم متعدد الأطراف طالما لم يقبل التوقيع على اتفاقية التحكيم أو إقرار قبول نتائجه.

أولاً: أنواع التحكيم متعدد الأطراف:

أ- التحكيم متعدد الأطراف في حالة وجود سلسلة من العقود المتعددة في المشاريع الإنشائية أو المعاملات التجارية لعدة أطراف متنازعة (أ) ، (ب) ، (ج) على سبيل المثال ، فقد يكون موضوع النزاع بين طرفين أ، ب مرتبطاً مع طرف ثالث (ج) وحينئذ يلزم أن يكون القرار الناتج لتسوية النزاع بين الطرفين (أ، ب) متوافقاً مع نتيجة تسوية نزاع الطرف الثالث (ج)، ولكن قد يعترض الطرف الثالث (ج) على تعيين هيئة التحكيم لأسباب إجرائية أو لتأخير البدء في التحكيم أو عند شعور أحد الطرفين بوجود خلاف ما لا يرتبط به قد يعرقل تسوية النزاع الأصلي مع خصمه، وقد يلجأ لحل هذا الموقف إجراء التحكيم المتوازي Parallel Arbitration بين كل طرفين على حدة في نفس الوقت. (١)

ب- تظهر الحاجة إلى التحكيم المتعدد الأطراف عند اشتراك اكثر من شركة أو كيان تجاري منفصل لتنفيذ عقد واحد مثال حالات الاندماج والمشاركة وشركات التضامن، فعند وجود مطالبة لشركة ما اثر نشوء نزاع بينها وبين أطراف خارجية أخرى (بخلاف وجود نزاعات الأطراف) حول نفس العقد، وتظهر أهمية التحكيم المتعدد الأطراف بما يمثله من توفير في النفقات والوقت وضرورة تحقيق العدل عند إجرائه أمام هيئة تحكيم واحدة وفي وقت واحد، فمن المفيد نظر كافة المطالبات أمام هيئة تحكيم واحدة، وأيضاً في حالات ظهور خلاف بين شركة ما ومجموعة الشركات المتضامنة أو المندمجة يراعى أن تعامل الأخيرة ككيان واحد مدعى عليه . وقد يتسم التحكيم متعدد الأطراف في الوقت الحاضر بصبغة عالمية لوجود أطراف متعددة الجنسيات وفي هذه الحالة قد يقتصر نظر النزاع حول المتخاصمين فقط من نفس البلد مع استبعاد الأطراف الأخرى وذلك لتفادي مشكلة اختلاف القوانين المطبقة بهذه البلاد. (١)

ومن المشاكل المتوقعة في التحكيم متعدد الأطراف كيفية التوصل إلى بنود اتفاقية التحكيم وعلاقتها بالأطراف جميعاً والتي من الصعب التنبؤ بالحاجة لها عند بداية التعاقد ويتم تجاهلها للاهتمام بشروط العقد الأصلي ، ومن أهم أنواع التحكيم متعدد الأطراف هو نزاعات سلسلة العقود المتعددة لمشروع ما كما سبق الإشارة إليه حيث من المفيد إقناع كافة أطراف هذه العقود للاتفاق على اللجوء إلى التحكيم متعدد الأطراف بحيث يتضمن الاتفاق بين كافة الأطراف اللجوء للتحكيم وتضمين ذلك في الاتفاقيات المختلفة بالقبول بنتائج هذا التحكيم في حالة نشوء نزاع عند تنفيذ سلسلة العقود المتشابكة.

وعند غياب ذلك الاتفاق فإنه ستظهر المشاكل المترتبة على ذلك مثال تسمية أعضاء هيئة التحكيم وكيفية التوصل إلى اتفاق واحد فيما بعد، ويمكن تفادي ذلك بالاتفاق المسبق حول اتفاقية التحكيم وبنودها المختلفة عند كتابة العقد أو العقود الأصلية للمشروع.

فعند بداية التحكيم بين طرفين من أطراف سلسلة العقود المتعددة وليكن (أ)، (ب) وظهور الحاجة إلى تداخل أطراف أخرى فيما بعد، فإن بنود التحكيم في العقود المبرمة بين هذه الأطراف يجب مواءمتها من ناحية تعيين المحكم الواحد أو المحكمين لنظر الخلاف بين الشركتين (أ)، (ب) ليكون نفس التعيين لنظر الخلاف بين الشركتين (ب) ، (ج) وعند ذلك يصبح تشكيل هيئة التحكيم متيسراً، ولعل من أهم العقبات في هذا الخصوص عزوف بعض الأطراف عن قبول ذلك واستبعاد حدوث الخلاف واللجوء للتحكيم وعندئذ يلزم مناقشة البدائل لحل النزاعات. (٢)

ثانياً: اتفاقية التحكيم وتشكيل الهيئة:

لعل من أهم الصعوبات التي تجعل التحكيم متعدد الأطراف مطلباً ملحاً لحل النزاعات لسلسلة العقود المتعددة أو حالات التضامن والمشاركة هو صعوبة إجراء عمليات التحكيم المنفصلة بين الأطراف كحل بديل لاستحالة التوصل إلى تفسير بنود العقود المختلفة والتزام المحكمين بآراء بعضهم البعض ، حيث يرفض المحكمين عادة تقييد حريتهم في التوصل إلى مرئياتهم الشخصية لحل هذه النزاعات دون التزامهم بالنتائج الأخرى التي يتوصل إليها المحكمين الآخرين ، و مما يزيد الأمر تعقيداً محاولة إثبات بعض المحكمين خطأ البعض الآخر ووضع العراقيل بتقديم مستندات وأدلة مضادة وتجعل حل النزاعات المختلفة بهذا الشكل أمراً مستحيلاً ، وقد ينادي البعض لتقريب وجهات النظر بهذا الخصوص بضرورة قبول محكمي هيئة التحكيم الثانية قرارات وأدلة هيئة التحكيم الأولى، إلا أن ذلك عملياً ليس باليسير حتى وان تضمنت العقود المختلفة ذلك للأسباب المذكورة أعلاه . وقد يلجأ البعض إلى تعيين نفس المحكم أو هيئة التحكيم للبت في عمليات التحكيم المنفصلة المختلفة مما قد يحدث نوع من التداخل والتأثيرات في اتخاذ القرارات ويجعل القرارات الناتجة قابلة للطعن لعدم قبول معلومية أطراف التحكيم الثاني بملابسات التحكيم الأول، ولحل ذلك التداخل فإنه يوصى بالتوصل إلى شروط تحكيم واحدة تشكل اتفاقية تحكيم متعددة الأطراف تتضمن العقود المختلفة ويوصي بأن تنص على ما يلي:

أ- قبول كافة المستندات المقدمة من الأطراف المختلفة.

ب- قبول إفادات الشهود لأطراف النزاعات المختلفة.

ج- قبول تأثير الوثائق والأدلة لتحليل عناصر الخلاف المختلفة.

د- قبول تأثير الشهادات المختلفة على عناصر النزاعات الأخرى.

ولعل النقاط الأربعة أعلاه سوف تجعل مهمة هيئة التحكيم المتعدد الأطراف بتشكيلها المنصوص عليه ايسر لاحقاً في حل النزاعات ويدعم صلاحيات الهيئة، ويجعل اتفاقية التحكيم متعدد الأطراف سهلة القبول، مع الأخذ في الحسبان صعوبة تعيين هيئة التحكيم أو الاتفاق عليها فهذا عملياً أمراً ليس سهل المنال حيث يطلب كل طرف من أطراف التحكيم متعدد الأطراف تعيين محكم بعينه كما هو السائد في النزاعات التجارية وكما هو معمول به في مراكز ومؤسسات التحكيم العالمية في حالة سلسلة العقود

المتعددة وهذا يشكل اكبر عقبة في تنفيذ التحكيم المتعدد الأطراف خاصة عند الرغبة في تشكيل هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة محكمين فقط على سبيل المثال يختار كل طرف محكم ويختار المحكمان المحكم المرجح الثالث إلا أن ذلك غير قابل للتنفيذ في حالة وجود ثلاثة أطراف واكثر يصمم كل طرف على اختيار محكم أو رئيساً لهيئة التحكيم المقترحة. (١)

ومما هو جدير بالذكر للتدليل على صعوبة اختيار هيئة التحكيم لجوء أطراف التحكيم المتعدد الأطراف إلى المراكز التحكيمية العالمية بطلب تسمية المحكمين ومن أمثلة ذلك اللجوء إلى غرفة التجارة الدولية بباريس ICC أو محكمة لندن للتحكيم الدولي LCIA ، بسبب وجود اكثر من مدعى أو مدعي عليه يرفض كل منهم أن يتنازل عن حقه في اختيار محكمه المختار أو للاتفاق على محكم مشترك يمثل تلك الأطراف لإتاحة الفرصة لاختيار المحكم المرجح؛ ويصعب على المركز التحكيمي في هذه الحالة فرض محكم على المدعين أو المدعى عليهم إلا في حالة قبولهم ذلك وتفويض المركز بالاختيار، مثلما حدث عام ١٩٩٢م عندما نقضت محكمة النقض العليا الفرنسية أحقية اختيار محكم المدعى عليهم في القضية التحكيمية متعددة الأطراف (شركة عمانية ضد تضامن شركة BKMIسيمنس ودتكو) حيث قامت شركة BKMI باختيار المحكم عن التضامن دون الحصول على موافقة شركة دتكو وعدم اعتراض سيمنس على هذا الاختيار واعتراض شركة دتكو على ذلك، ولفقد أحد شركات المجموعة المدعى عليهم أحقية اختيار محكمها وفقاً لشروط التحكيم وعدم توافق ذلك مع مفهوم القانون الفرنسي جعل تعيين هذا المحكم باطلاً وترتب عليه بطلان قرار التحكيم الصادر من هذه الهيئة، وعموماً فإن مشكلة تعيين المحكم في التحكيم متعدد الأطراف لم تفصل فيه القرارات أو الأحكام القضائية بعد، إلا أن بعض الدول سمحت في الدعاوى متعددة الأطراف باختيار قاض واحد لنظر كافة الدعاوى المرفوعة أمامها بين الأطراف في حالة اللجوء للقضاء. (٢)

ويجب التوقع بأن تجهيز اتفاقية متكاملة للتحكيم متعدد الأطراف سوف يكتنفها بعض الصعوبات، ويجب أن تترك هذه المهمة لذوي الخبرة في تجهيز مثل هذه الاتفاقيات، وقد قامت غرفة التجارة الدولية بنشر تقرير متميز للجنة عمل متخصصة في طريقة كتابة اتفاقية التحكيم متعدد الأطراف (قامت تلك اللجنة بإحالته إلى اللجنة التنفيذية في ١٤ يونيو ١٩٩٤م) وقد عجزت تلك اللجنة عن تقديم اتفاقية نموذجية ولكنه في نفس الوقت قدمت العديد من الآراء المقترحة والتي يمكن للأطراف أخذها في الاعتبار، وهي بصفة عامة تتسم بالبساطة والدقة ومما يؤخذ في الاعتبار احتمال ظهور مشاكل وعقبات في مثل تلك الاتفاقيات . وعليه يجب الأخذ في الاعتبار أن تؤخذ صياغة اتفاقية التحكيم بدرجة من الاهتمام تعادل الاهتمام الذي يمنح عند كتابة العقد الأصلي والذي يحتاج إلى الرعاية الكاملة والتفاوض الكامل. وعلى جميع أطراف التحكيم متعدد الأطراف التعاون في تذليل تلك العقبات. (٣)

ثالثاً: اختيار هيئة التحكيم المتعدد الأطراف في المؤسسات التحكيمية المختلفة:

تظهر عقبة اختيار المحكم عند تعدد أطراف التحكيم سواء كان محتكماً أو محتكماً ضده وتظهر الحاجة إلى توقيع تلك الأطراف على اتفاقية خاصة لتسمية محكم واحد والاتفاق على اسلوب التنسيق معه خلال عملية إجراءات التحكيم من قبل تلك الأطراف على قدم المساواة.

وفي التحكيم المؤسسي متعدد الأطراف قد تقوم المؤسسة التحكيمية بحل إشكالية تسمية هيئة التحكيم متعدد الأطراف وذلك بتسمية المحكم الواحد الذي يمثل عدة أطراف محتكمة أو محتكم ضدها وفق قواعدها، وقد يمتد إلى تسمية هيئة التحكيم بالكامل تفادياً لعدم خلق عدم المساواة للأطراف المتنازعة المذكورة في اختيار محكميها ومن ثم الاتفاق على اختيار المحكم المرجح أو رئيس الهيئة وذلك وفقاً لقواعد بعض المؤسسات التحكيمية، **ومن أمثلة ذلك ما انتهجه مركز التحكيم لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في لائحة إجراءاته في المادة ١٣ حيث نص على انه إذا كان هناك أطراف متعددون سواء كمدعين أو كمدعى عليهم وإذا كان ينبغي أن يحال النزاع إلى هيئة مشكلة من ثلاثة محكمين كان على المدعين المتعددين أن يعينوا محكماً وعلى المدعى عليهم المتعددين أن يعينوا محكماً، وفي حالة فشل الأطراف في تعيين المحكمين كما سبق الإشارة إليه يقوم الأمين العام لمركز التحكيم بتعيين كل المحكمين بمن فيهم رئيس الهيئة.**

وتزداد صعوبة تشكيل هيئة التحكيم المتعدد الأطراف في التحكيم الاختياري ADHOC وحيث يصعب إتاحة الفرصة لكل طرف لاختيار محكمه لضمان سير عملية التحكيم، وتفادياً لذلك فانه يمكن أيضا اللجوء إلى جهة مسئولة عن الاختيار لمحكم عن عدة أطراف سواء كان محتكماً أو محتكماً ضده أو باختيار الهيئة بالكامل مثلما تقدم في حالة التحكيم المؤسسي متعدد الأطراف، وبالإضافة لما تقدم فانه قد يكون هناك صعوبة في اختيار مكان التحكيم المتعدد الأطراف لتعدد أماكنهم بالإضافة إلى اختيار القانون واجب التطبيق في اتفاقية التحكيم مما يدعو إلى منح مدة كتابة مسودة تلك الاتفاقية المزيد من الوقت والتروي والمفاوضات المضنية واللجوء إلى المتخصصين للوصول بنجاح إلى الاتفاقية بما يضمن نجاح الإجراءات والذي يساهم بالتأكيد في نجاح عملية التحكيم متعدد الأطراف بما يوفره من وقت ومال وجهد لحل ذلك النوع من الخلافات.

لعل ما توصلت إليه محكمة لندن للتحكيم الدولي LCIA اعتباراً من يناير ١٩٩٨ من السماح لطرفي التحكيم إدخال طرف ثالث أو اكثر وقبولهم كأعضاء في هيئة التحكيم لطرف أو لأطراف متداخلة في التحكيم كان خطوة على الطريق، إلا أن ذلك قد يقابل بالرفض من قبل المدعى أو المدعى عليه ، وقد نصت المادة (٨) من قواعد محكمة لندن للتحكيم الدولي بأن لها الحق في تعيين هيئة التحكيم في حالة إخفاق أطراف التحكيم متعدد الأطراف في الموافقة على تعيين هيئة التحكيم بالرغم من أن مبدأ اختيار أطراف التحكيم لمحكميهما ومباشرة حقهم الأصيل في ذلك هو ما تستند إليه دائماً محكمة لندن للتحكيم

الدولي LCIA ، أما هذا التعديل فقد سمحت لنفسها (محكمة لندن) بتعيين هيئة التحكيم في حالة إخفاق الأطراف وإقرارهم المسبق بقبول ذلك المبدأ عند قبولهم اللجوء إلى المحكمة، أما قواعد محكمة غرفة التجارة الدولية بباريس ICC والصادرة بتاريخ ١٩٩٨/١/١م، ووفقاً للمادة (١٠) منها فقد سمحت لمحكمة الغرفة بإمكانية اختيار هيئة التحكيم بالكامل في حالة التحكيم متعدد الأطراف ما لم يتم التوصل مسبقاً بين الأطراف حول التسمية المشتركة لهيئة التحكيم وذلك كحل لإشكالية عدم الاتفاق حول تسمية هيئة التحكيم بالرغم من أن ذلك يفقد أطراف التحكيم حقهم الأصلي في اختيار هيئة التحكيم. (١)

ومما هو جدير بالذكر أن القانون النموذجي للأمم المتحدة (اليونسترال UNICTRAL) لم يتضمن في بنوده حلا لتشكيل هيئة التحكيم المتعدد الأطراف، أما بالنسبة لقواعد هيئة التحكيم الأمريكية AAA فقد ذكرت في المادة ٦-٥ منها إمكانية إسناد مهمة تشكيل هيئة التحكيم، المتعدد الأطراف إلى هيئة التحكيم الأمريكية نفسها ما لم يتفق الأطراف على تسمية الهيئة خلال ٤٥ يوماً من بدء عملية التحكيم ويمكن تفادي اعتراض أحد أطراف التحكيم متعدد الأطراف على تعيين مراكز التحكيم المشار إليها أعلاه مثل ICC أو LCIA وذلك بإقرار الأطراف قبول ترشيح المركز وعدم الطعن أمام المحاكم المختصة فيما يتعلق بالتشكيل أو صلاحيات هيئة التحكيم المختارة عند توقيعهم على العقد الأصلي أو اتفاقية التحكيم لاحقاً، ومن ضمن الحلول التي قد يلجأ إليها أطراف التحكيم المتعدد الأطراف في حالة تعثر الاتفاق على هيئة التحكيم اللجوء إلى المحكمة المختصة، وقد يتعذر ذلك أيضاً لرغبة أحد الأطراف لعدم اللجوء إلى المحاكم أو تطبيق قوانين ذلك البلد أو لرغبته في الاستعانة بأحد المحكمين ذات المهارات الفنية الخاصة ، وقد يعترض أحد الطرفين على دخول طرف ثالث في التحكيم متعدد الأطراف لشعوره بأنه يكون معوقاً لما يصبو إليه. (١)

وبالرغم من أن عملية التحكيم في الأساس تهدف إلى أن ينأى أطراف التحكيم عن اللجوء إلى المحاكم الوطنية، إلا أنه في بعض البلدان تتضمن قوانينها الخاصة ضرورة أو إمكانية تدخل هذه المحاكم في عملية التحكيم، وقد تؤدي هذه القوانين إلى عزل بعض المحكمين لأسباب مختلفة أو أن يضطر المحكم نفسه إلى اللجوء لهذه المحاكم ليمكن من تطبيق قراراته التي توصل إليها ، ولكن القليل من البلدان باركت اللجوء إلى التحكيم متعدد الأطراف وسنت القوانين الخاصة به ومن أمثلة ذلك هونج كونج عام ١٩٨٢م حيث أوصت بذلك حتى في التحكيم الداخلي ، وهولندا عام ١٩٨٦م حيث سنت القوانين الخاصة بمحاكمها إقرار تشكيل هيئات التحكيم الدولية متعددة الأطراف ما لم يتفق أطراف الخلاف على ذلك.

وبرغم من أن هذه القوانين في تلك البلدان قد تفيد عملية التحكيم إلا أنها أحيانا قد تعيقها وتحد من إجراءات التحكيم بواسطة تدخل المحاكم الوطنية، أو قد تكون هذه القوانين مخرجاً لبعض الأطراف الذين يجدوا صعوبة في القوانين الخاصة لبلادهم.

رابعاً: صعوبة التحكيم متعدد الأطراف في عقود التضامن أو المشاركة:

تزداد صعوبة التحكيم المتعدد الأطراف في هذه النوعية عن العقود عن سلسلة العقود المتعددة سابقة الذكر حيث تنقسم مشاكل هذا النوع من العقود إلى نوعين، **أولهما** ناتج من نوعية تعاقد أطراف التضامن فيما بينها مع احتفاظهم بكيانهم كما هو الحال في الشركات ذات المسئولية المحددة، **والثاني** اعتبار التضامن وحدة واحدة (كما في الشركات ذات المسئولية التضامنية) حيث يتم تحديد المسئوليات التضامنية المتساوية لكل طرف بصرف النظر عن أية اعتبارات مالية أخرى مثل الرسوم والضرائب وخلافه، ويفضل دراسة عقد التضامن جيداً قبل إبرامه لتجنب أي خلافات مستقبلية وتحديد المسئولية المنفردة لكل عضو عند حدوث أي خلافات لاحقة وذلك تجنباً لحدوث خلاف بين اكثر من عضو في التضامن لوجود نزعة طبيعية لحدوث خلاف بين الشركاء وإن اختلفوا في نسبة تورطهم في أسباب ومسئوليات الخلاف. (١)

فعلى سبيل المثال إذا كان الطرف (أ) في خلاف مع الطرف (ب) وعلى خلاف آخر مع الطرف (ج) عند تنفيذ نفس العقد فالسؤال المثار هل يقوم الطرف (أ) باللجوء إلى التحكيم مع الطرفين في وقت واحد؟ أم مع كل طرف على حده؟، بحيث يحتوي عادة شرط التحكيم على عبارة (أية خلاف ينشأ بسبب هذا العقد)، ومن المفيد للأطراف في بعض القضايا عند وجود طرفين منفصلين أو اكثر في خلاف الحرص على وضوح بند التحكيم بحيث يكون اكثر دقة وتحديداً مع طبيعة وضع المشروع لاحتمال وجود اكثر من خلاف ليس كلها بين نفس الأطراف. فعند إحالة خلاف ما بين الطرف (أ) والطرف (ب) إلى التحكيم وفقاً لشروط التحكيم الموجودة في اتفاقية التضامن بينهما، ووجود خلاف آخر لاحق بين أحدهما والطرف (ج) وهو عضو ثالث في التضامن في نفس موضوع الخلاف أو له علاقة به فسوف تظهر نفس العقبات نحو تسمية المحكمين مثلما ظهرت في سلسلة العقود المتشابكة، وشرط التحكيم النموذجي في هذه الحالة يجب أن يوضح كيفية مشاركة المحكمين المعينين من طرف ما في عملهم وإلى أي مدى اشتراك هؤلاء المحكمين في إجراءات التحكيم كمجموعة واحدة متكاملة. وذلك بسبب علاقة الأطراف المرتبطة باتفاق التضامن، ويلزم أن يكون واضحاً منذ بداية التحكيم، بين الطرف (أ) والطرف (ب) احتمال تداخل طرف آخر من عناصر التضامن الأمر الذي قد يسبب عائقاً لهيئة التحكيم أما بالنسبة للعقبات الإجرائية للتحكيم فقد تظهر بسبب:

أ) رغبة الطرف (أ) في تضييق هوة الخلاف ذات الصلة بالطرف (ب).

ب) أو دعوة الطرف(أ) بمطالبة كافة أطراف التضامن الآخرين ذات العلاقة باعتبارهم مدعى عليهم في نفس الوقت.

خامساً: عدم سرية عملية التحكيم المتعدد الأطراف:

يتميز التحكيم عن القضاء العادي بالمحافظة على السرية وذلك باستبعاد الجمهور عن حضور جلسات الاستماع، وسرية الإجراءات والمحافظة على المستندات لكل طرف ومنع كل طرف من اطلاع الغير

عليها، وبعد ذلك من أهم مميزات التحكيم بصفة عامة، إلا أن التحكيم متعدد الأطراف يذهب عكس ذلك وهو من الأسباب الرئيسة التي تجعل أطراف الخلاف يعزفون عن التحكيم متعدد الأطراف برغبتهم بالإضافة إلى تأخير موافقتهم لتوجسهم من إفشاء أسرارهم التجارية ، إلا في بعض الأحوال عند فرض القوانين المحلية للتحكيم متعدد الأطراف بأمر القضاء تظهر الحاجة في هذه الحالة إلى إعداد صياغة مسودة اتفاقية تحكيم متعدد الأطراف تحدد إمكانية اطلاع طرف ثالث على مستندات وبيانات التحكيم.

إن الالتزامات المتعلقة بسرية إجراءات التحكيم تعد عائقاً أمام اتفاقيات التحكيم المتعدد الأطراف وتؤدي إلى ظهور عراقيل هامة حيث يسعى أي طرفين إلى تسوية خلافاتهما بالتحكيم منفردين اكثر من لجوئهما إلى التحكيم متعدد الأطراف وهذا ما يحدث عادة في خلافات سلسلة العقود المتشابكة وكما يحدث من صعوبات في شركات التضامن وتسوياتها حيث لا يمكن فصل المستندات لطرف ما عن الآخر وتظهر الخلافات بسبب ذلك الإخفاء أو الفصل بين أعضاء التضامن الواحد في عمليات التحكيم.

سادساً: صياغة مقترحة نموذجية لبنود تسوية خلافات التحكيم متعدد الأطراف

كل خلاف بين الأطراف المرتبطة بهذه الاتفاقية خلال فترة سريانها أو بعد إلغائها سواء كان لمطالبة في تنفيذ عقد ما أو مخالفة للقانون أو أي خلاف ينشأ له علاقة بنشاط الأطراف المرتبطة بالتضامن سواء كان خرقاً لهذه الاتفاقية تطبيقا أو تنفيذاً لاحد أنشطتها أو لامتناع طرف من الأطراف عن تنفيذ هذه الاتفاقية فإن هذه النزاعات تحال إلى التحكيم لتسويتها نهائياً وإجماليا ويكون مقر التحكيم في (مكان التحكيم) طبقاً لقواعد التحكيم الصادرة عن الأمم المتحدة (اليونسيترال) وذلك بتعيين ثلاثة محكمين وفقاً للقواعد التالية:

١- إذا كان الخلاف بين طرفين فإن على كل طرف تعيين محكمه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإشعار بالتحكيم، ويتفق المحكمان المختاران على تسمية المحكم المرجح الذي سيتولى رئاسة هيئة التحكيم خلال خمسة عشر يوماً من تسمية المحكمان.

٢- إذا كان الخلاف بين ثلاث أطراف فإن كل طرف سوف يختار محكماً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإشعار بالتحكيم وعلى المحكمين الثلاثة اختيار محكماً من بينهم ليكون رئيساً للهيئة خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ هذا الاختيار.

٣- إذا كان الخلاف بين اكثر من ثلاث أطراف فإن على كل طرف اختيار محكمه ويتفق الأطراف لاحقاً على اختيار ثلاثة محكمين فقط من المختارين وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإشعار بالتحكيم، وعلى المحكمين الثلاثة اختيار محكماً من بينهم ليكون رئيساً للهيئة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ هذا الاختيار.

٤- في حالة مرور اكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ استلام إشعار التحكيم القائم بين طرفين أو ثلاثة أطراف وحدوث مايلي:

أ- إخفاق أحد الأطراف عن تعيين محكمه، أو إخفاق الأطراف كلها عن ذلك.

ب- إخفاق الثلاثة أطراف في تعيين محكميهم .

ج- الإخفاق على تعيين المحكم المرجح في حالة التحكيم بين طرفين.

د- إخفاق المحكمين الثلاثة في اختيار رئيساً لهم من بينهم

وعليه تقوم الجهة المختصة بتعيين المحكم اللازم في الحالة (أ)، أو المحكمين بالكامل في الحالة (ب)، أو بتعيين المحكم المرجح في الحالة (ج)، أو اختيار رئيس الهيئة في الحالة (د).

٥- في حالة مرور اكثر من ثلاثين يوماً من تاريخ استلام إشعار التحكيم بين أربعة أطراف أو اكثر واخفاق الأطراف عن اختيار ثلاثة محكمين فقط لتشكيل هيئة التحكيم تقوم الجهة المختصة باختيار تلك الهيئة الثلاثية من ضمن الأسماء المختارة ويقومون بدورهم باختيار رئيساً من بينهم أو تقوم الجهة المختصة بذلك عند إخفاقهم.

٦- يقوم أطراف التحكيم متعدد الأطراف باختيار الجهة المختصة التي يتم اللجوء إليها في حالات الإخفاق الموضحة أعلاه.

٧- يتم التأكيد على حيادية واستقلالية هيئة التحكيم ورئيسها عن أطراف التحكيم متعدد الأطراف.

٨- يتم اختيار اللغة التي يتم بها إجراءات التحكيم.

٩- يتم التأكد على التزام الأطراف بتنفيذ حكم التحكيم لكونه ملزماً ونهائياً بعد مراجعة الجهة المختصة واقراره حسب القواعد المتفق عليها (مثل إجراءات التحكيم في المملكة العربية السعودية). (٣)

سادساً: الخاتمة:

إن تشكيل هيئة التحكيم المتعدد الأطراف هو اشد مراحل التحكيم حرجاً وصعوبة وذلك لرغبة كل طرف في اختيار محكمه الذي يود أن يكون اكثر تأثيراً وحرصاً على تحقيق مصالحه ومطالباته من الأطراف الأخرى التي ينشدها من هذا التحكيم بالرغم من معرفة الأطراف بمبدأ المساواة والعدالة والذي قد يؤدي تجاهل هذا المبدأ إلى إفساد عملية التحكيم بالكامل، وقد يكون من الأجدى وضع شروط لاختيار المحكمين من قبل الأطراف عند صياغة العقد الأصلي أو اتفاقية التحكيم وعند الإخفاق إمكانية تدخل المؤسسات التحكيمية أو الجهة المختصة، ومن الجدير بالذكر أن قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس (المادة ٢٤-١) تضع قيوداً عسيرة غير قابلة للاعتراض فيما يخص نزاهة وحيادية المحكمين، لذا فإن الصعوبة في التوفيق بين مبدأ حرية الأطراف ومساواتهم ومبدأ اختيار محكميهم لتحقيق التحكيم العادل، ويظهر ذلك جلياً في التحكيم متعدد الأطراف من ناحية مساواة وحرية الأطراف في اختيار محكميهم مما جعل اهتمام غرفة التجارة الدولية بباريس تضع ذلك نصب أعينها واعطاء الفرصة للأطراف لاختيار هؤلاء المحكمين ومراقبة أدائهم النزيه والمحايد.

إن محصلة ما تقدم توضح أهمية الاستعانة بالمراكز التحكيمية لتذليل صعوبات التحكيم متعدد الأطراف عنه بالمقارنة مع التحكيم الاختياري ADHOC والذي قد يتصاعد فيه لخلافات مما ينذر باللجوء إلى المحاكم المختصة وإلغاء عملية التحكيم.

المراجع:

1] Mark Huleatt- James & Nicholas Gould, "International Commercial Arbitration: A Handbook" Second Edition, LLP 1999.

2] Serge Gravel, "The ICC International Court of Arbitration Bulletin", Vol. 7/NO. 2, December 1996.

3] Final Report on Multi- Party Arbitrations," The ICC International Court of Arbitration Bulletin," Vol. 6/No.1, may 1995.